

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق .

قوله الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله : بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان . فلا يصح البيع وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ففاسد قاله أصحابنا لكونه عقد معاوضة ثم قال : وتقل عن الإمام أحمد تعليقه فعلا منه قال شيخنا : هو صحيح وهو المختار انتهى .

قوله أو يقول للمرتهن : إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك .

نعني : مبيعاً بما لك عندي من الحق فلا يصح البيع ولا الشط في الرهن .

وهذا المذهب : جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم به في الرعايتين و الحاويين و غيرهم ونص عليه ببطلان الشرط وهذا معنى قوله عليه أفضل السلام لا يغلق الرهن .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يبطل الثاني وإن لم يأت به صار له وفعله الإمام .

قاله في الفائق وقال قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط كمالو باعه منه ذكره في باب الرهن .

وأما صحه الرهن : ففيه روايتان يأتيان مع الشرط في كلام المصنف في باب الرهن في آخر الفصل الأول .

فائدتان .

إحداهما : لو قبل المرتهن ذلك فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ثم يصير مضمونا لأن قبضه صار بعقد فاسد ذكره القاضي و ابن عقيل .

وقال في القواعد الفقهية : والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون : أنه لا يضمنه بحال ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه .

الثانية : يصح شرط رهن المبيع على ثمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب فيقول : تعتك على أن ترهنه بثمنه .

وقيل : لا يصح واختاره ابن حامد و القاضي .

ولو قال : إن - أو إذا ٥ رهنتنيه : فقد تعتك فبيع معلق بشرط .

وأجاب أبو الخطاب و أبو الوفاء إن قال : بعتك على أن ترهنني : لم يصح وإن قال : إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك فقال : اشتريت ورهنيتها عندك على الثمن : صح الشراء

والرهن